

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الوقف |

الدرس (٩٥١) الناظر الوقف)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم لن تنالوا البر حتى كنتم تنافقوا مما تحبون فان الله به عليم
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:04
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم. فصل قال المؤلف رحمتنا الله وايها اجمعين. فصل
ويرجع في شرطه الى نعم مما يرجع فيه الى - 00:01:01
الواقف يرجع فيه الى الواقف الناظر الناظر على الوقف يرجع فيه الى شرط الواقف من اوقف عقارا او دارا فالناظر على الوقف يرجع
فيه الى شرطه وتعيين الناظر على الوقف يكون باحد امرين. الامر الاول - 00:01:23
تعيين الناظر على الوقف من الواقف يكون باحد امرين الاول بالنص كان يقول هذا العقار وقف على طلبة العلم والناظر عليه ولدي
فلان او الناظر عليه الاكبر من اولادي او الناظر عليه - 00:01:48
مثلا احد او الناظر عليه جاري فلان كل ذلك يرجع فيه. فمتى عين الواقف ناظرا لا يجوز ان يتعدى على تعيينه. الا في حالات سيأتي
ان شاء الله يعني في ثلاث حالات - 00:02:09
يلتغي فيها الناظر او النظارة الناظر ويستبدل بغيره الثاني بالوصف كقوله يقوم على الوقف اكبر اولادي كلما وجد الاكبر اذا وجد
الاكبر هو الناظر. اذا مات الاكبر يكون الذي بعده وهكذا - 00:02:30
احسن الله اليكم. ويشترط في الناظر خمسة اشياء. خمسة اشياء لا بد ان توجد في الناظر الاول الاسلام. نعم الاسلام اذا كان الوقف
على مسلم او على جهة من جهات - 00:02:51
الاسلام كالمساجد وغيرها. اما لو كان الوقف على جهة معينة وكان الموقف عليه ذميا فلا يشترط ان يكون الناظر مسلما لانه الذمي هو
الناظر وخالف في هذا بعض اهل العلم نعم. نعم يشترط ان يكون الناظر مكلفا بالغيا عاقلا - 00:03:06
لان غير البالغ وغير العاقل يحتاج من يقوم على ماله فكيف هو يقوم على اموال الاوقاف؟ نعم احسن الله اليكم. والكفاية والكفاية
للتصرف. والخبرة به والقوة عليه. نعم. اشترط ان يكون - 00:03:34
المكلف القائم على نظارة الوقف من اهل الكفاية يعني ان يكون ممن يكفون هذا العمل رعاية وصيانة وتديبرا وان
يكون من اهل الخبرة. يعني عنده خبرة في ادارة هذا الوقف لئلا يضيع - 00:03:55
وان يكون قويا عليه قادرا عليه يجمعها قوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين اي ان يكون قويا على الوقف وامينا فاذا وجد
هذان القيدان صحا احسن الله اليكم. فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين. ليكمل النقص الحاصل معه - 00:04:15
فلو كان احدهما امين لكنه غير قوي. يعني ما يعرف يؤجر الوقف ولا يرعاه ولا يحفظه عفوا ولا يصرفه يبقى ناظرا ويظم معه من اه
يقوم بمصالح الوقف واصلاحه ورعايته نعم - 00:04:42
احسن الله اليكم. ولا تشترط الذكورة. نعم لان عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه تليه حفصة ابنته ما عاشت فيصح ان يكون
الناظر على الوقف امرأة لان النظر هنا في الولاية المالية والولاية المالية لا بأس ان تتولاها امرأة. لا بأس ان تقوم على الايتام امرأة -
00:05:02

ترعى اموالهم لا بأس ان تدير الوقف ونظارته امرأة. نعم احسن الله اليكم. ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له. نعم. يصح ان يكون الناظر فاسقا بشرط ان يكون مأمونا - [00:05:28](#)

على المال ولذا لا بد ان يكون امينا لكن لا مانع الا يكون عدلا. يصح ان يكون فاسقا امينا والعدالة غير الامانة قال اذا كان بجعل الواقف له لكن لو كان بغير جعل الواقف - [00:05:46](#)

الواقف اوقف ولم يجعل ناظرا الحاكم ما ما يجعل الا عدلا. ما امكنه ذلك ان خير من استأجرت القوي الامين. نعم احسن الله اليكم. وان كان من غيره فلا بد من العدالة. الناظر على الوقف - [00:06:05](#)

ان كان الواقف عينه فلا يشترط فيه العدالة لكن يشترط فيه الامانة واما ان كان الواقف لم يعينه فلا بد من وجود العدالة ما لم تتعذر احسن الله اليكم فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا. حيث كان محصورا - [00:06:24](#)

حاكم. نعم. من الذي يكون ناظرا على الوقف يرعاه ويصرفه نقول ان عينه الواقف فهو الناظر سواء كان الوقف على جهة عامة او خاصة متى ما عين الواقف احدا فهو الناظر على الوقف - [00:06:51](#)

الثاني ان لم يعينه فان كان على جهة عامة فالذي فالناظر على الوقف الحاكم او من يقوم مقامه والان يوجد شيء يقوم مقام الحاكم وهي ادارة الاوقاف كذلك القضاة وان كان على جهة خاصة ولم يعينه الناظر ولم يعينه الواقف فالناظر هو الموقوف عليه فلو قال هذه الدار - [00:07:12](#)

وقف على اولادي او وقف على ولدي فلان فالناظر على الوقف هو فلان. نعم احسن الله اليكم. ولا نظر ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. لكن له ان يعترض عليه ان - [00:07:41](#)

ما لا يسوغ. نعم واضح هذا. اذا كان للوقف ناظر خاص وهو من عينه الموقوف ليس للحاكم نظر مع نظر الناظر الخاص. ما يتدخل الحاكم الناظر الخاص هو الذي يرعاه هو الذي يصرفه حسب - [00:07:58](#)

ما شرطه الواقف ولا يتدخل الحاكم لكن له ان يعترض اذا فعل ما لا يسوء كان يصرف ريع الوقف الى غير اه ما شرطه الواقف او يريد ان يهدم الوقف ولن تتعطل مصالحه - [00:08:20](#)

احسن الله اليكم. ووظيفة الناظر. نعم هنا اشار المؤلف الى وظيفة الناظر الناظر على الوقف وظيفته تتلخص في امرين. اولا اصلاح الوقف والمحافظة عليه وتنميته وعمارته وزراعته والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه - [00:08:43](#)

والامر الثاني صرف الربيع في جهاته التي عينها الواقف احسن الله اليكم حفظ الوقف وعمارته وبيجاره وزرعه وتحويل ريعه والاجتهاد في تنميته. وصرف الربيع في جهاته من عمارة - [00:09:06](#)

اصلاح واعطاء المستحقين وان اجره بانقص صح وضمن النقص. نعم. تأجير الناظر الوقف بانقص من قيمة المثل العمارة تؤجر بمئة الف فأجرها بخمسين الف فجرها الناظر بخمسين الف فهل يضمن النقص او لا - [00:09:33](#)

يضمن ام لا يضمن مطلقا نقول فيه تفصيل لا يخلو الناظر من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الناظر هو الموقوف عليه يعني هذه الدار اوقفت عليه فاجرها بانقص من القيمة فلا يضمن - [00:09:58](#)

لان المنافع يملك له ان يهب القيمة اصلا له ان يهب المنفعة وتبقى ويبقى الاصل وقفا الحالة الثانية ان يكون الناظر غير الموقوف عليه الاجارة تصح ويضمن الناظر ما نقصت - [00:10:20](#)

منه القيمة لان تصرف الناظر في العين التي اوكل بالنظارة عليها تصرف مصلحة. لا يجوز ان يؤجرها بانقص من القيمة التي تعتبر هي قيمة مثلها الا لمصلحة فان لم يفعل فهو مفرط يضمن النقص نعم. احسن الله - [00:10:41](#)

اليكم وله الاكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجا. نعم. لما جاء في الصحيحين ان عمر قال لا جناح على من وليها ان منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه. نعم - [00:11:05](#)

احسن الله اليكم. وله التقرير في وظائفه. نعم للناظر على الوقف. ان يقرر في وظائفه. معنى يقرر ان يعين من يقوم بوظائف الوقف فان كان مسجدا يقول الامام في فلان - [00:11:22](#)

المؤذن في فلان. وان كانت مدرسة يقول المدير فلان والفراش فلان والمعلم فلان له ان يقرر في وظائف الوقف هذا العصر طيب الان المساجد المساجد الان النظرة لادارة الاوقاف. اذا هي التي تقرر - [00:11:38](#)

احسن الله اليكم. ومن ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها موجب شرعي. نعم من جعله الناظر في وظيفة من وظائف الوقف يقوم بمصالح الوقف امامة او اذانا او تعليما او ادارة - [00:11:59](#)

اذا كان على اذا كانت الشروط موجودة فيه فانه لا يجوز لا يجوز عزله الا في حالات الا في حالات ثلاث من قرر في وظيفة اي المقصود وظيفة من وظائف الوقف - [00:12:24](#)

على وفق الشرع يعني الشروط متوفرة فيه فلا يجوز عزله وازالته منها الا في احد الا باحد ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتنازل هو عنها والحالة الثانية ان يحصل منه تفريط في الوظيفة المكلف فيها - [00:12:45](#)

ليست مصلحة شخصية وانما هي على حسب هذا الامر بان يقال يعلم فيه فلان او يؤذن فيه فلان ثم ما يؤذن فيه يعزل الحالة الثالثة ان تتخلف الشروط التي شرطها الواقف فيه - [00:13:06](#)

ان يقول يصلي فيه او يؤم فيه من توفر فيه الشرط الفلاني فيتخلف هذا الشرط يقال لهم ان يزيلوه. اذا لم يحصل احد هذه الحالات الثلاث فلا يجوز عزله. نعم. احسن الله اليكم - [00:13:23](#)

وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح وكان احق بها. نعم لو تنازل القائم بوظيفة من وظائف الوقف لمن هو اهل لها صح وكان المتنازل له احق بها من غيره. نعم - [00:13:44](#)

احسن الله اليكم. الا اذا رفض الناظر اذا رفض الناظر نظر الناظر اقوى من نظر المعين فلو قال الناظر لا مثل ما تفعله الاوقاف الان. الاوقاف هي النظرة على المساجد - [00:14:03](#)

فلو اتى امام المسجد بامام اخر لا يستحق ما وضع من الرزق على هذا المسجد وامامته الا باذن الاوقاف وهكذا في كل ناظر على وقف نعم احسن الله اليكم. وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال. كالرزق - [00:14:20](#)

احسن الله اليكم. وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال. لا كجعل ولا كاجرة نعم ما يأخذه المعلمون على تعليمهم لا يخلو من اربع حالات المؤلف اليها الاولى ان تكون من باب الاجارة - [00:14:50](#)

عقد اجارة والحالة الثانية ان تكون جعالة والحالة تقدم معنا احكام الايجار واحكام الجعالة وان الجعالة بينها وبين الاجارة توافق واختلاف ذكرنا ست الثالث الرزق من بيت مال المسلمين الرزق من بيت مال المسلمين هي الاموال - [00:15:11](#)

التي تصرف من بيت مال المسلمين لمن يقومون بمصالح المسلمين كالقضاء والتعليم والامامة وغيرها وهذه جائزة بالاتفاق. كما نقله شيخ الاسلام وان الرزق ليس اجارة. الاجارة يقابل كل عمل يعني انسان مستأجر اجارة - [00:15:35](#)

الان يبي لنا الاثر يبي لنا الفرق خل اعطيك التقسيم الرابع. القسم الرابع ثم ننظر الاثر الرزق هو ما يأخذه العاملون والقائمون على مصالح المسلمين العامة. تعليما او امامة او غيرها من بيت مال المسلمين - [00:15:58](#)

هذا يسمى رزق. وهذا جائز بالاتفاق وليس اجارة الحالة الرابعة ما يؤخذ من الاوقاف اوقاف وضعت على امامة هذا المسجد او على هذه المدرسة. هل يأخذ حكم الاجارة فما يمنع من الايجارة فيه يمنع - [00:16:18](#)

من اخذه او او يأخذ حكم الرزق المذهب انه يأخذ حكم الرزق والرزق هو جائز بالاتفاق كما نقله شيخ الاسلام رحمه الله وعليه يقال وعليه يقال الان هل الرزق الذي يأخذه الائمة - [00:16:39](#)

يقابل مثل الاجارة ام لا يقال لا فاذا تغيب الامام هل يخصم عن مقدار كل صلاة ما يقابلها من راتب؟ قال لا هذا ليس تجارة هذا رزق لعموم القيام بالامامة - [00:17:03](#)

فاذا غاب يوم او يومين فلا يخرج ما يقابلها لانها ليست مقابل كل صلاة بعضهم يضع جدولا كل صلاة يغيبها كل اذان يغيبه يحسب في اخر شي ثم يخصم قال هذا لو كان اجارة لقلنا نعم - [00:17:21](#)

اما وهو رزق من بيت مال المسلمين فانه لعموم العمل. وهكذا الاوقاف التي توقف على بعض اعمال البر تأخذ حكم الرزق من حيث

الجواز من حيث التفصيل من حيث ما يلزم خصمه او ما لا يلزم - 00:17:40

نعم احسن الله اليك. لذلك يقول شيخ الاسلام ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضا واجرة. بل رزق المال الموقوف على اعمال البر

والموصى او المنذور له ليس كالاجرة والجعل. نعم - 00:18:01